

تاج العروس من جواهر القاموس

كِلَاب " " إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَارْبُصْ فِي دَارِهِمْ طَبْيًا " " . قَالَ ابْنُ سَرِيدٍ :
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : " أَيَّ أَقَمَ " فِي دِيَارِهِمْ " آمِنًا
كَالطَّبْيِ " الْآمِنِ " فِي كِنَاسِهِ " قَدْ أَمِنَ حَيْثُ لَا يَرَى إِنْ سِيًّا " وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . " أَوْ " الْمَعْنَى : " لَا تَأْمَنْهُمْ بَلْ كُنْ
يَقِظًا مُتَوَحِّشًا " مُسْتَوْفِرًا " فَإِنَّكَ بَيِّنُضُ أَطْهَرُ الْكَفَرَةِ " فَإِذَا
رَأَيْتَ مِنْهُمْ رَيْبًا نَفَرْتَ عَنْهُمْ شَارِدًا كَمَا يَنْفِرُ الطَّبْيُ وَهُوَ قَوْلُ
الْأَزْهَرِيِّ : " وَ " طَبْيًا " فِي الْقَوْلَيْنِ مُنْتَصِبٌ عَلَى الْحَالِ وَأَوْقَعَ الْأَسْمُ
مَوْقِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ كَأَنَّهُ قَدَّرَهُ مُتَطَبِّيًا كَمَا حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي
الْغَرَبِيِّينَ . قُلْتُ : وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ
الذَّهَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَرْسَلَهُ إِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ
وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِّثَ امْرَأَةً أَشْهَبَ الضَّهَبِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ وَلَأَنَّهُ كَانَ أَحَدَ الْأَبْطَالِ مَعْدُودًا
بِمَائَةِ فَارِسٍ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ وَكَانَ مُسْتَوْفِرًا مِنْهُمْ فَطَمَّ نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَزَالَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ وَالْخَوْفَ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَقَرَّ فِي بُيُوتِهِمْ
قَرَارَ الطَّبْيِ فِي كِنَاسِهِ وَلَا يَخْشَى مِنْ بَأْسِهِمْ فَتَأَمَّلْ . فِي حَدِيثِ
الْفِتَنِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ " مِنْ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ أَنْ يَنْطَاقَ الرَّؤُوسُ وَيَبْضَعُ " فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ " وَهُوَ " تَصْغِيرُ
الرَّابِضَةِ وَهُوَ " الَّذِي يَرْعَى الرَّبِيضَ كَمَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ .
وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ : " قِيلَ : وَمَا الرَّؤُوسُ وَيَبْضَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
الرَّجُلُ التَّافِيهِ - أَيِ الْحَقِيرِ - يَنْطَاقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ " . وَهَذَا
تَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَلِمَةِ " . بِأَبِي وَأُمِّي وَلَيْسَ
فِي نَصِّهِ كَلِمَةُ " أَيُّ " بَيْنَ التَّافِيهِ وَالْحَقِيرِ . قُلْتُ : وَقَرَأْتُ فِي الْكَامِلِ
لِابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الرَّؤُوسُ وَيَبْضَعُ ؟ قَالَ : الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ
الْعَامَّةِ " أَنْتَهَى . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمِمَّا يُثْبِتُ حَدِيثَ الرَّؤُوسِ وَيَبْضَعِ
الْحَدِيثُ الْآخَرُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ " أَنْ يُرَى رِعَاءُ الشَّاءِ رُؤُوسَ النَّاسِ
" . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرَّؤُوسُ وَيَبْضَعُ هُوَ الَّذِي يَرْعَى الْغَنَمَ وَقِيلَ : هُوَ

العاجز السّذي رُبَضَ عن مَعَالِي الأُمُورِ وَقَعَدَ عن طَلَابِهَا : وَزِيَادَةُ
الهَاءِ فِي الرَّابِضَةِ لِلْمُتَبَالِغَةِ . كَمَا يُقَالُ دَاهِيَةٌ - قَالَ : وَالْغَالِبُ
عِنْدِي أَنَّهُ قِيلَ لِلتَّافِهِ مِنَ النَّاسِ : رَابِضَةٌ وَرُوبِضَةٌ لِرُبُوضِهِ فِي
بَيْتِهِ وَقِلَّةِ انْتِبَعَاتِهِ فِي الأُمُورِ الْجَسِيمَةِ . قَالَ : مِنْهُ قِيلَ : " رَجُلٌ
رُبُضٌ عَلَى " هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَصَوَابُهُ عَنْ " الْحَاجَاتِ " وَالْأَسْفَارِ "
بِضَمِّ تَيْنٍ " إِذَا كَانَ " لَا يَنْهَضُ فِيهَا " وَهُوَ مَجَازٌ . وَقَالَ اللّٰحْيَانِيُّ :
أَيُّ لَا يَخْرُجُ فِيهَا . مِنَ الْمَجَازِ : قَالَ اللّٰحْيَانِيُّ : فَانْبَعَثَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ
الرَّابِضَةِ قَالَ : " الرَّابِضَةُ : مَلَائِكَةٌ أَهْبِطُوا مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ "
يَهْدُونَهُ الضُّلَّالَ . قَالَ وَلَعَلَّهُ مِنَ الْإِقَامَةِ . فِي الصَّحَاحِ : الرَّابِضَةُ "
بِقِيَّةِ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ لَا تَخْلُو الأَرْضَ مِنْهُمْ " . وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ وَنَصُّ
الصَّحَاحِ : مِنْهُ الأَرْضُ . مِنَ الْمَجَازِ : الرَّبُوضُ " كَصَبُورٍ : الشَّجَرَةُ
الْعَظِيمَةُ " قَالَه أَبُو عَبْدِ يَدٍ زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : الْغَلِيظَةُ وَزَادَ غَيْرُهُ :
الضَّخْمَةُ . وَقَوْلُهُ : " الْوَاسِعَةُ " . مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْمَةِ وَصَفَ
الشَّجَرَةَ بِهَا وَإِنْ مِمَّا وَصَفُوا بِهَا الدَّرْعَ وَالْقِرْبَةَ كَمَا سَيَأْتِي .
وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلَ ذِي الرُّمَّةِ : لَاب " " إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَارْبُضْ فِي
دَارِهِمْ طَبِئًا " . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : "
أَيُّ أَقْمُ " فِي دِيَارِهِمْ " آمِنًا كَالطَّبِئِيِّ " الْآمِنِ " فِي كِنَاسِهِ " قَدْ أَمِنَ
حَيْثُ لَا يَرَى إِنْ سَيَّأَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . " أَوْ "
الْمَعْنَى : " لَا تَأْمَنْهُمْ بَلْ كُنْ يَغِيظًا مُتَوَحِّشًا " مُسْتَوْفِرًا "
فَإِنَّكَ بَيِّنُضُ أَطْهَرِ الْكَفَرَةِ " فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ رَيْبٌ زَفَرْتَ عَنْهُمْ
شَارِدًا كَمَا يَنْفِرُ الطَّبِئِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ : وَ " طَبِئًا " فِي
الْقَوْلَيْنِ مُنْتَصِبٌ عَلَى الْحَالِ وَأَوْقَعَ الْأَسْمُ مَوْقِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ كَأَنَّهُ
قَدَّرَهُ مُتَطَبِّئًا كَمَا حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ . قُلْتُ : وَالسّذي
صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا أَرْسَلَهُ إِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِّثَ امْرَأَةً
أَشْشِيمَ الضَّبِّيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَالْوَجْهُ الْأَوْسَلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ
لِلْمَقَامِ وَلَئِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبْطَالِ مَعْدُودًا بِمَائَةِ فَارِسٍ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ وَكَانَ
مُسْتَوْحِشًا مِنْهُمْ فَطَمَّ نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزَالَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ
وَالْخَوْفَ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَقَرَّ فِي بُيُوتِهِمْ قَرَارَ الطَّبِئِيِّ فِي كِنَاسِهِ وَلَا
يَخْشَى مِنْ بَأْسِهِمْ فَتَأَمَّلْ . فِي حَدِيثِ الْفِتَنِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلّم أَنزَّهَ ذَكَرَهُ " من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّهُ يَنْطَلِقُ " الرُّوَيْبِضَةُ " في أُمُورِ الْعَامَّةِ " وهو " تَصْغِيرُ الرُّوَيْبِضَةِ وَهُوَ " السَّذِي يَرْعَى الرُّبَيْضَ كَمَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ : " قِيلَ : وما الرُّوَيْبِضَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : " الرَّجُلُ التَّافَهُ - أَيِ الْحَقِيرِ - يَنْطَلِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ " . وهذا تَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَلِمَةِ " . بِأَبِي وَأُمِّي وليس في نَصِّهِ كَلِمَةُ " أَيُّ " بِعَيْنِ التَّافِهِ وَالْحَقِيرِ . قلتُ : وَفَرَأْتُ فِي الْكَامِلِ لابنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ " قِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ما الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قال : الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ " انْتَهَى . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : وَمِمَّا يَثْبُتُ حَدِيثُ الرُّوَيْبِضَةِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ " أَنَّهُ يُرَى رَعَاءُ الشَّاءِ رُؤُوسَ النَّاسِ " . وقال الْأَزْهَرِيُّ : الرُّوَيْبِضَةُ هُوَ السَّذِي يَرْعَى الْغَنَمَ وَقِيلَ : هُوَ الْعَاجِزُ السَّذِي رِبَضٌ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ وَقَعَدَ عَنْ طَلَبِهَا : وَزِيَادَةُ الْهَاءِ فِي الرُّوَيْبِضَةِ لِلْمُتَبَالِغَةِ . كَمَا يُقَالُ دَاهِيَةٌ - قال : وَالْغَالِبُ عِنْدِي أَنزَّهَ قِيلَ لِلتَّافِهِ مِنَ النَّاسِ : رَابِضَةٌ وَرُوَيْبِضَةٌ لِرُبُوضِهِ فِي بَيْتِهِ وَقِلَّةِ انْتِبَعَاثِهِ فِي الْأُمُورِ الْجَسِيمَةِ . قال : منه قيل : " رَجُلٌ رِبِضٌ عَلَى " هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَصَوَّابُهُ عَنْ " الْحَاجَّاتِ " وَالْأَسْفَارِ " بَضَمَّ تَعْيُنَ " إِذَا كَانَ " لَا يَنْهَضُ فِيهَا " وَهُوَ مَجَازٌ . وقال اللِّحْيَانِيُّ : أَيُّ لَا يَخْرُجُ فِيهَا . من الْمَجَازِ : قال اللَّيْثُ : فَانْتَبَعَثَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الرُّوَيْبِضَةِ قال : " الرُّوَيْبِضَةُ : مَلَائِكَةٌ أَهْبِطُوا مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " يَهْدُونَ الضُّلَّالَ . قال وَلَعَلَّاهُ مِنَ الْإِقَامَةِ . فِي الصَّحَاحِ : الرُّوَيْبِضَةُ " بَقِيَّةُ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ لَا تَخْلُو الْأَرْضَ مِنْهُمْ " . وهو فِي الْحَدِيثِ وَنَصُّ الصَّحَاحِ : مِنْهُ الْأَرْضُ . من الْمَجَازِ : الرُّبُوضُ " كَصَبُورٍ : الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ " قاله أَبُو عُبَيْدٍ زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : الْغَلِيظَةُ وَزَادَ غَيْرُهُ : الصَّخْمَةُ . وقوله : " الْوَاسِعَةُ " . مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَثِمَةِ وَصَفَ الشَّجَرَةَ بِهَا وَإِنَّمَا وَصَفُوا بِهَا الدَّرْعَ وَالْقِرْبَةَ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلَ ذِي الرُّمَّةِ :